

ولي العهد يبحث مع ملك الأردن وأمير قطر تداعيات التصعيد العسكري بالمنطقة

• جدة - واس

جمع لقاء ثلاثي عُقد في محافظة جدة يوم الإثنين ١١ شوال ١٤٤٧هـ، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وأخاه جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وأخاه صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، لبحث مستجدات الأوضاع الإقليمية، وتداعيات التصعيد العسكري الذي تشهده المنطقة، ومخاطره على حرية الملاحة الدولية وأمن إمدادات الطاقة، وانعكاسه على الاقتصاد العالمي، وتنسيق الجهود المشتركة بما يعزز أمن المنطقة واستقرارها. وتم التأكيد خلال اللقاء على أن استمرار الهجمات الإيرانية الأتمة على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومملكة الأردن واستهداف المنشآت الحيوية والمدنية، يشكل تصعيداً خطيراً يهدّد أمن المنطقة واستقرارها.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد.

فيما حضر من الجانب الأردني، معالي نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين السيد أيمن الصفدي، ورئيس هيئة الأركان المشتركة اللواء ركن يوسف الحنيطي، ومدير مكتب الملك السيد علاء البطاينة.

فيما حضر من الجانب القطري، معالي الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية، وسعادة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني وزير الداخلية، وسعادة رئيس الديوان الأميري السيد عبدالله بن محمد الخليفي، وعدد من المسؤولين.



اعتماد تحديث المعيار الوطني لتبريد المناطق

وافق مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة في قراره رقم (٢٠٢٥-٠٤-٠٤) وتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٦م على توصية اللجنة التنفيذية باعتماد تحديث المعيار الوطني لتبريد المناطق. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بتاريخ ١٤٣٨/١/٢هـ وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل، يقرر تحديث شروط ومعايير استخدام الجهات الحكومية -عند تصميم مشاريعها- تقنية تبريد المناطق، لتكون على النحو التالي:

- أن يكون مشروعاً جديداً.
- أن يتجاوز احتياج الطلب على التبريد (١٥,٠٠٠) طن من التبريد.
- أن تكون المنطقة التي يقام فيها المشروع ذات كثافة عالية (معامل بناء أكثر من (١,٥) وهو إجمالي المسطحات المبنية فيه بالنسبة إلى مساحة أرضه الإجمالية).

• التفاصيل ص ٦

إقرار تنظيم مكتبة الملك فهد الوطنية

• ملاحظات للمكتبة •

رصد ما يصدر أو يُنشر عن المملكة من إنتاج فكري عالمي، والعمل على اقتناء المتاح منه.



جمع واقتناء كل ما يمكن جمعه من الإنتاج الفكري في الخارج مما يساعد على دراسة الحضارة الإنسانية ومسايرتها في مختلف نواحيها.



جمع كتب التراث والمخطوطات والمصورات النادرة والمسكوكات والوثائق والمطبوعات وما يماثلها من أوعية معلومات، بما يتفق مع الأحكام النظامية ذات العلاقة؛ واقتنائها وتسجيلها.



وافق مجلس الوزراء في قراره رقم (٧١٦) بتاريخ ١٤٤٧/٩/٢١هـ على تنظيم مكتبة الملك فهد الوطنية، على أن يستمر العمل باللوائح المالية والإدارية الحالية لمكتبة الملك فهد الوطنية وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون المكتبة، وذلك إلى حين صدور اللوائح المنصوص عليها في التنظيم والعمل بها.

وحددت المادة الرابعة من التنظيم الاختصاصات والصلاحيات للمكتبة، ومنها جمع الإنتاج الفكري الوطني الذي ينشره -داخل المملكة وخارجها- الأفراد والجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة وما في حكمها، بما يتفق مع الأحكام النظامية ذات العلاقة؛ واقتناء ذلك الإنتاج وتسجيله.

• التفاصيل ص ٥-٥

قرار رقم (٧١٨) وتاريخ ١٤٤٧/٠٩/٢١هـ

الموافقة على وثيقة مسقط لقواعد حماية الطفل خلال مرحلة التحقيق

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٤٦١ وتاريخ ١٤٤٧/٧/٢١هـ، المشتملة على برقيتي

النيابة العامة رقم ١٠٩٨٣١ وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٥هـ، ورقم ١١١٤٣١ وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٧هـ، في شأن مشروع وثيقة

مسقط لقواعد حماية الطفل خلال مرحلة التحقيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبعد الاطلاع على مشروع الوثيقة المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٤٣٤١) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٢٤هـ، ورقم (٧٠٣) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢٥هـ، ورقم (١٦٥٥)

وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٢هـ، ورقم (٣١٨٤) وتاريخ ١٤٤٦/٩/١٩هـ، ورقم (٣٥١٧) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٦هـ، ورقم (٣٩٩)

وتاريخ ١٤٤٧/١/٢٨هـ، ورقم (٢١٣٥) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١٠٠٢٦ وتاريخ ١٤٤٦/٧/١٤هـ.

وثيقة مسقط لقواعد حماية الطفل خلال مرحلة التحقيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية:

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان المعتمد من المجلس الأعلى في دورته (٣٥) المنعقدة بتاريخ ١٧ صفر ١٤٣٦هـ

الموافق ٩ ديسمبر ٢٠١٤م،

وبناءً على توصية لجنة النواب العموم والمدعين العامين بدول مجلس التعاون في اجتماعها (١٥) المنعقد بتاريخ

١ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠٢٣م،

وعلى توصية المجلس الوزاري في دورته (١٥٨) المنعقدة بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠٢٣م،

وإيماناً من أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون بالأهمية اللازمة لحماية الطفل باعتباره نواة المجتمع

الذي يبني عليه آماله وتطلعاته، والتزاماً بما أرست الشريعة الإسلامية الغراء من مبادئ إنسانية توجب مراعاة مصلحة

الطفل وتنشئته على الثوابت الدينية والأخلاق الحميدة، واسترشاداً بما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات

والمعاهدات الدولية، وتأكيداً لأحقية الطفل بالرعاية الكاملة في المجالات والممارسات كافة،

اعتمد المجلس الأعلى في دورته (٤٤) والمنعقدة في الدوحة - دولة قطر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ الموافق ٥ ديسمبر ٢٠٢٣م،

وثيقة مسقط لقواعد حماية الطفل خلال مرحلة التحقيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الآتي نصها:

القاعدة (١)

أ- تتبنى دول المجلس قواعد حماية الطفل خلال مرحلة التحقيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة

إلزامية في تشريعاتها الوطنية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية.

ب- تقوم دول المجلس بإخطار الأمانة العامة بالتشريعات الصادرة تنفيذاً لهذه القواعد.

ج- تعمل دول المجلس وبصفة دورية إلى رفع مستوى الحماية لدى الطفل خلال مرحلة التحقيق.

د- لا تخل هذه القواعد بأي تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

القاعدة (٢)

يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجب التشريعات والقوانين والنظم المحلية، وحمايته واجبة دون تمييز بسبب

أصله أو عرقه أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي.

القاعدة (٣)

تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى أولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ في شأنه، وللطفل -في جميع

الأحوال- أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة من أية جريمة ترتكب ضده.

القاعدة (٤)

لا يجوز لغير المختصين الاطلاع على إجراءات التحقيق مع الأطفال إلا بإذن كتابي من عضو النيابة المختص، ويحظر

نشر أو إفشاء المعلومات أو البيانات الشخصية المتعلقة بالأطفال.

القاعدة (٥)

يجب أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق مراعاة الحالة الإدراكية والنفسية والجسدية للطفل على نحو يضمن

سلامته وعدم تعرضه لأي شكل من أشكال الإساءة أو التأثير بغض النظر عن مركزه القانوني في الدعوى.

ويحظر أثناء التحقيق مع الطفل استخدام أساليب التهريب والإكراه والإغراء وأي وسيلة أخرى غير مشروعة في سبيل

الحصول على اعترافات أو أقوال في الدعوى.

القاعدة (٦)

مع عدم الإخلال بمصلحة التحقيق ومقتضيات العدالة، يجب أثناء التحقيق مع الطفل مراعاة حالته النفسية والجسدية

ومستوى الإدراك والفهم لديه، ويجب على وجه الخصوص مراعاة الآتي:

١- توفير الأجواء الملائمة والمناسبة عند التحقيق مع الطفل بما يكفل عدم استثارته وجدانياً أو المساس بسلامته النفسية.

٢- تقليص فترة التحقيق مع الطفل وإنجازه في جلسة تحقيق واحدة وفي أوقات مناسبة من اليوم كلما أمكن ذلك.

٣- إحاطة الطفل -ووالديه أو متولي رعايته- قبل مباشرة التحقيق معه بمركزه القانوني في الدعوى وعن كافة حقوقه

أثناء التحقيق والمحاکمة.

٤- الإفصاح للطفل الجانح قبل مباشرة التحقيق معه عن ماهية التهم المنسوبة إليه وعقوبتها بلغة مفهومة ومناسبة لمستوى إدراكه وفهمه.

٥- إثبات كافة أقوال الطفل الجانح ودفعه وطلباته بمحضر التحقيق كما أبدأها وفق مستوى إدراكه وفهمه، واحترام حقه بالتزام الصمت أو الامتناع عن الإجابة ومراعاة إثبات الحالة وسببها في محضر التحقيق.

٦- الاستعانة بأخصائي اجتماعي أو أي مختص من ذوي الخبرة في معاملة الطفل كلما تطلبت مصلحته أو مصلحة التحقيق ذلك.

٧- الانتهاء من التصرف في القضايا التي يكون أحد أطرافها طفل في آجال ناجزة ودون تأخير وبما يحقق متطلبات العدالة.

القاعدة (٧)

إذا كان الطفل غير ملم باللغة العربية أو اللغة المستعملة أو كان من ذوي الاحتياجات الخاصة، فيجب الاستعانة بمرجم

أو أحد الخبراء المختصين بحالته لمساعدته على الفهم والاستيعاب مجاناً.

القاعدة (٨)

للطفل الجانح الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، وإمداده بالمساعدة القانونية خلال مرحلة التحقيق.

القاعدة (٩)

يراعى عرض الطفل على مراكز الطب الشرعي أو النفسي كلما اقتضت مصلحته أو مصلحة التحقيق ذلك، ويجب في كل

الأحوال عرض الطفل الجانح أو المجني عليه على المختصين الاجتماعيين ومراقبي السلوك لإعداد تقرير مفصل عن حالته

وسلوكه والتوصيات اللازمة بشأنه.

القاعدة (١٠)

يراعى تمكين والدي الطفل أو الوصي عليه أو متولي رعايته -بحسب الأحوال- من حضور جلسات التحقيق ما لم تتطلب

مصلحته أو مصلحة التحقيق خلاف ذلك، وللطفل التواصل مع ذويه في أي وقت ويتعين إبلاغهم بكافة الإجراءات المتخذة

والنتائج التي تسفر عنها التحقيقات وفق الضوابط التي تقررها سلطة التحقيق في هذا الشأن.

القاعدة (١١)

كل إجراء توجب الأنظمة والقوانين إعلانه إلى الطفل، وكل حكم يصدر في شأنه، يجب إبلاغه إلى متولي رعايته، وله أن

يباشر مصلحة الطفل طرق الطعن المقررة بشأنه.

القاعدة (١٢)

يجوز تسجيل التحقيقات مع الطفل سميئاً ومرئياً، ويجوز إجراؤها عن بُعد بالاستعانة بوسائل تقنية المعلومات وإرفاق

التسجيلات وتفريغ محتواها بالتحقيق، والاكتفاء بذلك عن حضوره للتحقيق متى اقتضت مصلحته أو مصلحة التحقيق

ذلك، وذلك دون الإخلال بضمان عدم تعرضه للإيذاء أو التأثير من هذا الإجراء وقت اتخاذه أو مستقبلاً.

القاعدة (١٣)

يراعى بعد الانتهاء من التحقيق مع الطفل الجانح تسليمه إلى متولي رعايته أو إلى أي شخص آخر مؤتمن أو إحدى جهات

الرعاية المختصة لرعايته وملاحظته أو إيداعه مراكز الإيواء أو العلاج بحسب حالته لرعايته وملاحظته إلى حين الفصل

في الدعوى.

وفي حال رؤي حجز الطفل الجانح أو حبسه على ذمة التحقيق، فيتعين دراسة الأبعاد والآثار النفسية والجسدية لهذا

الإجراء ومراعاة اتخاذه في حدود مصلحة الطفل ومصلحة التحقيق وبما لا يتعارض مع أي منهما.

القاعدة (١٤)

يتعين أن تكون الدور والمرافق المخصصة لتنفيذ الحبس الاحتياطي وقرارات الحجز والتوقيف بحق الأطفال الجانحين

متوافقة مع طبيعتهم الجسدية وفئتهم العمرية وحالتهم الصحية وضامنة لاستقرارهم النفسي ومعزولة عن سجون

الجناة البالغين.

ويجب على أعضاء النيابة العامة والادعاء العام المختصين تفتيش هذه الأماكن بشكل دوري للتحقق من الالتزام

بالاشتراطات والضوابط المطلوبة لرعاية الأطفال الموقوفين، وسماع إفاداتهم وتلقي أي شكاوى أو متطلبات بشأن

أوضاعهم وإعداد التقارير اللازمة متضمنة ملاحظاتهم وتوصياتهم والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وبشأن

القائمين بالإشراف على تلك الأماكن بما يحقق ضمان سلامة الأطفال الموقوفين نفسياً وجسدياً.

وثيقة مسقط لقواعد حماية الطفل خلال مرحلة التحقيق بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .. تتمه

٢- إقرار نظام خاص للتصالح (الصلح) في قضايا الأطفال الجانحين، وتفعيله قبل الخضوع للإجراءات القضائية كلما أمكن ذلك.

٣- إقرار نظام خاص بالعقوبات البديلة في قضايا الأطفال الجانحين.

٤- تقليص إجراءات التحقيق والتقاضي.

القاعدة (١٨)

يكون لجرائم الأطفال الجانحين نيابة متخصصة، وتشكّل من عدد كافٍ من الأعضاء المؤهلين للقيام بأعمال التحقيق والتصرف في الدعاوى المتعلقة بهم.

ويتعين تسخير الإمكانيات لتوفير المناخ المناسب للتحقيق مع الطفل، وتصميم مقر التحقيق لتشتمل على كافة المرافق التي تستلزمها التحقيقات ولتكون جميع الجهات المعاونة في مكان واحد ودعمها بأفضل الوسائل على نحو يكفل تحصين سلامة الطفل النفسية والجسدية.

القاعدة (١٩)

يجب تأهيل وتدريب أعضاء النيابة العامة والادعاء العام والموظفين الإداريين والفنيين التابعين لها على التعامل المهني مع الأطفال خلال مرحلة التحقيق بما يتسق مع مجالات علم النفس وعلم الاجتماع والقواعد المقررة في القوانين والنظم الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل.

وتعمل النيابة العامة والادعاء العام على إعداد وتبادل الإحصائيات السنوية والدراسات القانونية للجرائم والمخالفات المرتكبة من الأطفال أو عليهم ومآلها والآثار المترتبة عليها وتوصياتها بشأنها إسهاماً في تكوين رؤيتها وإنفاذاً للمشروعات المتعلقة بالطفولة وتنشئة الطفل وإثراء البحث العلمي والنهوض بالدور الوقائي لمكافحة الجريمة، على أن يراعى في ذلك الشأن خصوصية البيانات وسرية المعلومات المتعلقة بالأطفال المنصوص عليها في القاعدة الرابعة.

القاعدة (١٥)

يتعين إنشاء وحدات متخصصة تتكون من أشخاص أو كوادِر مؤهلين فنياً ونفسياً للتعامل مع الأطفال تختص بتلقي البلاغات وإجراء البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن أي انتهاكات خاصة بالأطفال وحقوقهم، وتلك المتعلقة بالأطفال الجانحين.

ولكل شخص إبلاغ الوحدات المذكورة أو جهات التحقيق عن أي خطر يهدد الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

ويجوز بناءً على طلب المبلغ عدم الكشف عن هويته بما لا يتعارض مع المصلحة الفضلى للطفل ومقتضيات العدالة. ويجب على أعضاء النيابة العامة والادعاء العام المختصين الإشراف على تلك الوحدات ومراقبة حسن معاملة الأطفال لديها، وضمان سرية المعلومات المتعلقة بهم.

القاعدة (١٦)

استثناءً من القواعد المقررة في الأنظمة والقوانين الوطنية يجوز للخاضع لقواعد السر المهني الإبلاغ عن أي خطر يهدد الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية تنكشف له أثناء ممارسته لأعمال مهنته.

القاعدة (١٧)

يتعين العمل على تحصين مستقبل الأطفال الجانحين من خلال تفعيل المسارات البديلة للمحاكمات القضائية، عبر إقرار نظام خاص بالأطفال الجانحين وفق اشتراطات وضوابط محددة، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والنظم الوطنية أو يتنافى مع مقتضيات الأمن القومي والمجتمعي ودون الإخلال بمقتضيات العدالة، ومن ذلك:

١- إخضاع الطفل الجانح للإجراءات الإدارية التوجيهية والخدمات المجتمعية وبرامج التأهيل والتدريب لدى الوحدات المختصة بالطفل بدلاً من الخضوع للإجراءات القضائية في القضايا البسيطة.

قرار رقم (٦٨٨) وتاريخ ١٤/٩/١٤٤٧هـ

إلغاء العمل بالبند رابعاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ وتاريخ ١٣/١/١٤٤٧هـ

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣١-٢١/٤٧ د) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٢هـ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٤٦٦) وتاريخ ١٤٤٧/٩/١هـ يقرر:

إلغاء العمل بالبند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٣/١/١٤٤٧هـ، المتخذ في شأن حكم المادة (الرابعة) من تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٣/٤/١٤٣٢هـ، المتصل بالعقارات الواقعة داخل مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، اكتفاءً بالمادة (الخامسة) من نظام تملك غير السعوديين للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٩/١/١٤٤٧هـ، وما ورد في المادة (الخامسة) من التنظيم.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٩٦٩ وتاريخ ٢٥/٣/١٤٤٧هـ، المشتملة على برقية الهيئة العامة للعقار رقم ٤٧٠٠٠٠٧٧٦ وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٧هـ، في شأن اتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء العمل بحكم المادة (الرابعة) من تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار، المتصل بالعقارات الواقعة داخل مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة.

وبعد الاطلاع على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٣/٤/١٤٣٢هـ وبعد الاطلاع على نظام تملك غير السعوديين للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٩/١/١٤٤٧هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٣/١/١٤٤٧هـ وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٢) وتاريخ ٦/٥/١٤٤٧هـ، والمذكرة رقم (٢٥١١) وتاريخ ١٦/٧/١٤٤٧هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

قرار رقم (٧٢٣) وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٧هـ

تعديل في مادة من تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢١٣/٤٧ م) وتاريخ ١٩/٧/١٤٤٧هـ وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٣٧١) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٧هـ يقرر:

تعديل الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٤هـ، لتكون بالنص الآتي: «تودع جميع إيرادات المؤسسة في حساب الخزينة الموحد في البنك المركزي السعودي، وللمؤسسة فتح حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة وخارجها».

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٦٨٨ وتاريخ ٢٥/٢/١٤٤٧هـ، في شأن تعديل تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية. وبعد الاطلاع على الأمرين الملكيين رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨هـ، ورقم (٥٤٤٥) وتاريخ ٢٩/١/١٤٤٢هـ وبعد الاطلاع على تنظيم المؤسسة العامة للصناعات العسكرية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٥) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٤هـ وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٠٨٥) وتاريخ ١٨/٣/١٤٤٧هـ، ورقم (١٧٦٨) وتاريخ ١٣/٥/١٤٤٧هـ، ورقم (٢٢٦٢) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

قرار رقم (٧١٦) وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٧هـ

الموافقة على تنظيم مكتبة الملك فهد الوطنية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٠٤٩٥ وتاريخ ٢١/٦/١٤٤٧هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي رئيس مجلس أمناء مكتبة الملك فهد الوطنية رقم ٩٣٢ وتاريخ ١٤/٥/١٤٤٧هـ، في شأن مشروع تنظيم مكتبة الملك فهد الوطنية.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام مكتبة الملك فهد الوطنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٧٨) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٧هـ، ورقم (١٠٩٤) وتاريخ ١٩/٣/١٤٤٧هـ،

ورقم (٢٨٨٦) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٤١٣/٤٧/م) وتاريخ ٨/٩/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٠٣٢) وتاريخ ١٨/٩/١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم مكتبة الملك فهد الوطنية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يحل التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار –عند نفاذه– محل نظام مكتبة الملك فهد الوطنية،

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٠هـ.

تنظيم مكتبة الملك فهد الوطنية

المادة الأولى:

يكون للألفاظ الآتية -أيضا وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ

السياق غير ذلك:

المكتبة: مكتبة الملك فهد الوطنية.

التنظيم: تنظيم المكتبة.

المجلس: مجلس أمناء المكتبة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمكتبة.

المادة الثانية:

يكون للمكتبة الشخصية الاعتبارية العامة، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء،

ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها –عند الحاجة– إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.

المادة الثالثة:

تهدف المكتبة إلى اقتناء الإنتاج الفكري وتنظيمه وضبطه وتوثيقه والتعريف به ونشره؛ لتكون المكتبة الوطنية الشاملة

والحديثة والمتطورة تقنياً ومعرفياً ومعلوماتياً.

المادة الرابعة:

للمكتبة -دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى- القيام بكل ما يلزم لتحقيق أهدافها، ومن ذلك

الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

١- جمع الإنتاج الفكري الوطني الذي ينشره -داخل المملكة وخارجها- الأفراد والجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة

وما في حكمها، بما يتفق مع الأحكام النظامية ذات العلاقة؛ واقتناء ذلك الإنتاج وتسجيله.

٢- رصد ما يصدر أو يُنشر عن المملكة من إنتاج فكري عالمي، والعمل على اقتناء المتاح منه.

٣- جمع واقتناء كل ما يمكن جمعه من الإنتاج الفكري في الخارج مما يساعد على دراسة الحضارة الإنسانية ومسايرتها

في مختلف نواحيها.

٤- جمع كتب التراث والمخطوطات والمصورات النادرة والمسكوكات والوثائق والطبوعات وما يماثلها من أوعية

معلومات، بما يتفق مع الأحكام النظامية ذات العلاقة؛ واقتناؤها وتسجيلها.

٥- إصدار الببليوجرافيات الوطنية والفهارس الموحدة وغيرها من أدوات التوثيق التي تغطي كل ما يُجمع من إنتاج

فكري بشكل دوري.

٦- تحليل ما يُجمع من الإنتاج الفكري، وتخزينه في قاعدة معلومات تختص بها، وتغذيتها بشكل مستمر.

٧- وضع المؤشرات المتعلقة بمجالات عملها، وقياسها بشكل دوري، وتطويرها، ومقارنتها بالمؤشرات الدولية.

٨- اقتراح مشروعات الأنظمة والوثائق ذات العلاقة بمجالات اختصاصها، واقتراح تعديل النافذ منها، والرفع عن ذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٩- تقديم الدراسات الاستشارية والخدمات المرجعية ذات العلاقة بعملها إلى الجهات والأفراد.

١٠- تنظيم وإقامة المعارض وجلسات العمل والندوات والمؤتمرات داخل المملكة وخارجها، وتمثيل المملكة في اللقاءات

والمؤتمرات، وذلك في مجال اختصاصها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وفقاً للإجراءات المتبعة.

١١- التعاون مع المكتبات الوطنية خارج المملكة والهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية في مجال المعلومات

وتبادل الإصدارات.

١٢- المشاركة بدور أساس في وضع الخطط الوطنية لأنظمة المكتبات والمعلومات والوثائق، وتطويرها.

١٣- وضع المواصفات والمقاييس الببليوجرافية الوطنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ومتابعة تطبيقها في المكتبات ومراكز المعلومات.

١٤- تنفيذ برامج استثمار المعلومات، بما في ذلك تطوير شبكة معلومات تعاونية بين المكتبات ومراكز المعلومات.

١٥- إعداد البحوث والدراسات والأدلة الخاصة بأعمال المكتبات والمعلومات ونشرها، وتكوين مجموعات تخصصية في موضوعات ذات علاقة بالمملكة.

المادة الخامسة:

١- يكون للمكتبة مجلس أمناء برئاسة رئيس يعيِّن بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:

أ- ممثل من وزارة الثقافة.

ب- ممثل من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

ج- ممثل من وزارة التعليم.

د- ممثل من الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

هـ- ممثل من المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

و- ثلاثة من المختصين في مجال عمل المكتبة يصدر بتعيينهم أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الرئيس.

ز- الرئيس التنفيذي.

٢- فيما عدا الرئيس والرئيس التنفيذي، تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٣- لا تقل مرتبة الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.

٤- يعيِّن الرئيس نائباً له من الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية عدا الرئيس التنفيذي.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم مكتبة الملك فهد الوطنية .. تتمة

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة العليا للمكتبة، ويتولى الإشراف على إدارة شؤونها وتصريف أمورها، ويتخذ جميع

القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص الآتي:

١- إقرار السياسات والخطط والبرامج والمشروعات ذات العلاقة بمجالات اختصاص المكتبة، والرفع عما يتطلب

استكمال إجراءات في شأنه.

٢- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للمكتبة.

٣- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي تدير عليها المكتبة، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير

شؤونها، على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية،

ويكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٤- إقرار مشروع ميزانية المكتبة، وحسابها الختامي، وتقرير مراجع حساباتها، وتقريرها السنوي؛ تمهيداً لرفعها وفقاً

للإجراءات النظامية المتبعة.

٥- إقرار المؤشرات المتعلقة بمجالات عمل المكتبة، وآلية قياسها.

٦- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر) للمكتبة، ومراقب مالي داخلي لها.

٧- الموافقة على إنشاء الفروع والمكاتب للمكتبة.

٨- النظر في التقارير الدورية التي تقدم إليه عن سير العمل في المكتبة، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

٩- تحديد المقابل المالي للأعمال والخدمات التي تقدمها المكتبة.

١٠- الموافقة على إبرام المكتبة لاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١١- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وبيع الأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدّد في قرار تشكيل

كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات المعهود بها إليها.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته أو صلاحياته الواردة في الفقرتين: (١٠) و(١١) من هذه المادة؛ إلى الرئيس أو

إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي المكتبة.

المادة السابعة:

١- يعقد المجلس اجتماعاته -بصفة دورية- (ثلاث) مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب

ما يقدره الرئيس أو نائبه، وإذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من الرئيس أو نائبه

-كتابةً- قبل موعد الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

٢- تعقد اجتماعات المجلس في المقر الرئيس للمكتبة، ويجوز -بقرار من الرئيس أو نائبه- عقد الاجتماع في أي مكان

آخر داخل المملكة.

٣- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه. وتصدر

القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل. وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه

رئيس الاجتماع.

٤- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق

التصويت.

٥- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه.

٦- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون باللغة العربية يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون،

وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.

٧- للمجلس عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد باستخدام وسائل التقنية.

٨- يمكن أن تتخذ قرارات المجلس عن طريق التمرير على الأعضاء، على أن يوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء

عليها، ولا يُعدّ القرار الصادر بهذه الطريقة صحيحاً إذا لم يصوت عليه جميع الأعضاء، ويعرض هذا القرار على

المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٩- يكون للمجلس أمين من منسوبي المكتبة يعيّنه الرئيس بناءً على ترشيح الرئيس التنفيذي، يتولى أمانة المجلس

والإعداد واجتماعاته، وتسجيل المحاضر والمداولات والقرارات.

١٠- لا يجوز لأي من الأعضاء ولا للأمين أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المكتبة حتى بعد انتهاء علاقته بها.

١١- لا يجوز للرئيس التنفيذي أن يصوّت على القرارات ذات الطابع التنفيذي.

المادة الثامنة:

يكون للمكتبة رئيس تنفيذي. يعيّن بقرار من المجلس بناءً على ترشيح من الرئيس، ويحدد القرار أجره ومزاياه

المالية الأخرى، بما لا يتعارض مع الأنظمة والقرارات ذات الصلة. ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المكتبة، وتركز

مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس. ويتولى الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

١- إعداد سياسات العمل المتعلقة بالمكتبة والخطط والبرامج والمبادرات اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر

في إقرارها.

٢- إعداد المؤشرات المتعلقة بمجالات عمل المكتبة، وآلية قياسها، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.

٣- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للمكتبة ولوائحها المالية والإدارية التي تدير عليها وغيرها من اللوائح الداخلية

والفنية اللازمة لتسيير شؤونها، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.

٤- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المكتبة، وحسابها الختامي، وتقريرها السنوي، تمهيداً لرفعها إلى المجلس؛ للنظر

في إقرارها.

٥- اقتراح المقابل المالي للأعمال والخدمات التي تقدمها المكتبة، ورفعه إلى المجلس؛ للنظر في إقراره.

٦- الصرف من ميزانية المكتبة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة، وفي حدود الصلاحيات

التي يفوضه بها المجلس.

٧- التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود بعد موافقة المجلس.

٨- تمثيل المكتبة أمام القضاء، والأجهزة الحكومية الأخرى، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض

غيره بذلك.

٩- تعيين العاملين في المكتبة والإشراف عليهم، وفقاً للوائح المعتمدة للمكتبة.

١٠- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

١١- أي عمل آخر يكلفه به المجلس في حدود الاختصاص.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته أو صلاحياته إلى من يراه من منسوبي المكتبة.

المادة التاسعة:

تتكون موارد المكتبة المالية من الآتي:

١- ما يُخصّص لها في الميزانية العامة للدولة.

٢- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وريع أوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

٣- المقابل المالي الذي تتقاضاه نظير الأعمال والخدمات التي تقدمها.

٤- أي مورد آخر يُقرّه المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة العاشرة:

١- تودع أموال المكتبة في حساب الخزينة الموحد في البنك المركزي السعودي.

٢- تفتح المكتبة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخّص لها بالعمل في

المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفقاً للوائح المالية للمكتبة.

المادة الحادية عشرة:

١- تكون للمكتبة ميزانية سنوية مستقلة، تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢- السنة المالية للمكتبة هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

ترفع المكتبة إلى رئيس مجلس الوزراء، خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء كل سنة مالية، تقريراً سنوياً عما حققته

من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهته من صعوبات، وما تراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيها.

المادة الثالثة عشرة:

ترفع المكتبة إلى رئيس مجلس الوزراء، خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء كل سنة مالية، حسابها الختامي السنوي،

ويزوّد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الرابعة عشرة:

دون إدخال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعيّن المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم

بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات المكتبة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها السنوية وحسابها الختامي، ويُحدد المجلس

أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزوّد الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الخامسة عشرة:

يُعمل بالتنظيم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٧١٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٩/٢١ هـ

الموافقة على تأسيس المعهد الملكي للأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية

إن مجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٣٣) وتاريخ ١٤٤٧/٩/١٨ هـ.

يقرر:

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٩٢٦ وتاريخ ١٤٤٧/٢/١ هـ، المشتمة على برقية صاحب

السمو وزير الثقافة رقم ٥٩٥ وتاريخ ١٤٤٧/١/٢٦ هـ، في شأن مشروع المعهد الملكي للأنثروبولوجيا والدراسات الثقافية.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٨٤٧) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٦ هـ، ورقم (٣٠١٤) وتاريخ ١٤٤٧/٨/٢٧ هـ، المعدتين في

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٣٠/٤٧/د) وتاريخ ١٤٤٧/٧/٢٦ هـ.

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة رقم (٠٤-٠٤-٢٥) وتاريخ ٢٠٢٦/٠١/٢٨ م

الموافقة على توصية اللجنة التنفيذية باعتماد تحديث المعيار الوطني لتبريد المناطق

إن مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة

قرار رقم ٠٤-٠٤-٢٥: الموافقة على توصية اللجنة التنفيذية باعتماد تحديث المعيار الوطني لتبريد المناطق

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً وفق تنظيم المركز الصادر بقرار مجلس الوزراء

وفق المستند المرافق.

رقم ٣٥٣ وتاريخ ١٤٣٩/٧/٣ هـ، وبعد الاطلاع والمداولة، قرر المجلس ما يلي:

المركز السعودي لكفاءة الطاقة

تحديث شروط ومعايير استخدام الجهات الحكومية عند استخدام مشاريعها لتقنية تبريد المناطق

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣) بتاريخ ١٤٣٨/١/٢ هـ القاضي بما يلي:

أولاً: على الجهات الحكومية -عند تصميم مشاريعها- استخدام تقنية تبريد المناطق حال انطباق الشروط والمعايير الواردة في القرار.

ثانياً: قيام المركز السعودي لكفاءة الطاقة -بالتنسيق مع هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج- بمراجعة الشروط والمعايير المذكورة في البند (أولاً) أعلاه وتحديثها إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل، يقرر ما يلي:

أولاً: تحديث شروط ومعايير استخدام الجهات الحكومية -عند تصميم مشاريعها- تقنية تبريد المناطق لتكون على النحو التالي:

أ- أن يكون مشروعاً جديداً.

ب- أن يتجاوز احتياج الطلب على التبريد (١٥,٠٠٠) طن من التبريد.

ج- أن تكون المنطقة التي يقام فيها المشروع ذات كثافة عالية (معامل بناء أكثر من (١,٥) وهو إجمالي المسطحات المبنية فيه بالنسبة إلى مساحة أرضه الإجمالية).

د- أن تتوفر مياه معالجة بكميات كافية في المنطقة التي يقام فيها المشروع، وإن تعذر ذلك، وفقاً لإفادة وزارة البيئة والمياه والزراعة، فيجوز استخدام المياه من أي مصادر أخرى بعد الحصول على رخص المصدر ورخص استخدام

المصدر من وزارة البيئة والمياه والزراعة، على أن يتم مراعاة إصدار التراخيص النظامية لاستخدام المياه

المعالجة من الهيئة السعودية للمياه في حال استخدامها.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١/٨ ت ر/٢٠٢٦/٤) وتاريخ ١٤٤٧/١٠/٠٧ هـ

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل البري على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ

١٤٤٦/٨/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤ هـ،

وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١/٦ ت ر/٢٠٢٥/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١ هـ.

وبعد المداولة قرر المجلس بالتميرير ما يلي:

أولاً: السماح بتجاوز العمر التشغيلي للمركبة المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع

لأغراض تجارية (للغير)، ونشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة)، لمدة (٦) أشهر من

تاريخ هذا القرار، على ألا يزيد العمر التشغيلي عن (٢٢) سنة من تاريخ صنع المركبة، وذلك استثناءً من حكم

المادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية.

ثانياً: السماح لمقدمي الخدمة في نشاط النقل الثقيل للبضائع لأغراض تجارية (لصالح المنشأة) بالتعاقد لنقل البضائع غير المملوكة لهم على أن يتم الالتزام بإصدار وثيقة نقل لكل بضاعة يتم نقلها، لمدة (٦) أشهر من تاريخ

هذا القرار، وذلك استثناءً من حكم الفقرة (٤) من المادة الثلاثين من اللائحة التنفيذية لأنشطة النقل الثقيل

للبنائات لأغراض تجارية ولأغراض غير تجارية.

ثالثاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

والله الموفق.

قرار المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها رقم (٢٥٠٠٨٦٥٧) وتاريخ ١٤٤٧/٠٨/٠٣

اعتماد برنامج تحصين الثروة الحيوانية بالمملكة

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لاعتماده وإنفاذه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي

أيمن بن سعد الغامدي

إن الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها.

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام الزراعة ولائحته التنفيذية.

واستناداً إلى دليل الصلاحيات الإدارية والمالية بالمركز البند (أولاً/٣) من الصلاحيات الإدارية، ولما تقتضيه

مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد برنامج تحصين الثروة الحيوانية بالمملكة العربية السعودية، بالصيغة المرافقة.

برنامج تحصين الثروة الحيوانية

الفصل الأول

تمهيد

يعتبر التحصين من أهم مكونات التحكم والسيطرة على الأمراض الحيوانية في العالم، وتلعب التحصينات دوراً هاماً

في حماية الثروة الحيوانية من مخاطر الأمراض المعدية والوبائية، كما أن لها دوراً حيوياً في حماية الإنسان من مخاطر

الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان، يتضمن هذا البرنامج تحصين أهم الأمراض المعدية التي تصيب الثروة

الحيوانية، وفق المعلومات المتوفرة عن تلك الأمراض في مناطق المملكة المختلفة، ووبائية تلك الأمراض، ويأتي هذا

البرنامج لرفع نسبة التغطية التحصينية للثروة الحيوانية بالمملكة للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي وضمان استدامة

الثروة الحيوانية وتحسين الاقتصاد الوطني.

أهداف برنامج تحصين الثروة الحيوانية:

١- الوقاية من الأمراض الحيوانية الوبائية.

٢- حماية الصحة العامة من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان وفق نهج الصحة الواحدة.

٣- تقليل الخسائر الاقتصادية الناتجة عن الأمراض الحيوانية الوبائية.

٤- تحسين الإنتاج الحيواني، وتقليل استخدام مضادات الميكروبات لتقليل تفشي المقاومة الميكروبية، وتقليل الاعتماد

على إجراءات الطوارئ.

التعريفات

لأغراض هذا البرنامج، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها.

ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١- مركز وقاء: المركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها.

٢- التحصين البيطري: الإجراءات الوقائية الذي يُتخذ باستخدام اللقاحات البيطرية لحماية الحيوانات من الأمراض

الحيوانية المعدية والوبائية.

٣- اللقاح البيطري: مستحضر بيطري يحتوي على مكونات تعمل على تحفيز الجهاز المناعي للحيوان لإنتاج مناعة

واقية ضد مرض معين.

٤- مقدمو الخدمة: الجهات المرخص لها من قبل مركز وقاء لتقديم خدمات التحصين البيطري.

٥- المستفيدون (الأفراد): مربو الحيوانات في الحيازات الريفية والمشاريع الصغيرة الذين يستفيدون من خدمات

التحصين المقدمة من الجهات المعنية أو مقدمي الخدمة.

٦- التحصينات الإلزامية: اللقاحات التي يُلزم بتطبيقها على أنواع محددة من الحيوانات وفق ما يقرره مركز وقاء

استناداً إلى الوضع الوبائي.

٧- التحصينات الاختيارية: اللقاحات التي تُطبّق بشكل اختياري وفق احتياجات المربين أو تقييم الطبيب البيطري

للحالة الصحية.

الفصل الثاني

نطاق الأنشطة المشمولة:

١- تحديد اللقاحات المستهدفة للتطبيق في المملكة وفق الأولويات الوبائية.

٢- اعتماد قائمة اللقاحات الإلزامية لتحصين الحيوانات داخل المملكة.

٣- المساهمة في توطين إنتاج وتصنيع اللقاحات البيطرية بما يحقق الاكتفاء الذاتي الوطني.

٤- ضمان تخزين ونقل وحفظ اللقاحات البيطرية ضمن منظومة فعالة لسلسلة الإمداد.

٥- تنفيذ الرقابة والمتابعة والتدقيق على عمليات التحصين وفاعلية اللقاحات المستخدمة.

٦- إنشاء قواعد بيانات متكاملة تغطي جميع مراحل سلسلة الإمداد.

٧- ضبط جودة أداء الموردين والمصنعين والمخازن والموزعين والمستفيدين وفق المعايير المعتمدة.

أولاً: الفئات الحيوانية المستهدفة

يُعد تحديد الفئات الحيوانية المستهدفة من الحيوانات خطوة أساسية في بناء ضوابط تحصين الثروة الحيوانية،

إذ يسهم في توجيه الموارد والإجراءات الوقائية بشكل فعال نحو الفئات ذات الأهمية الأعلى من الجوانب الصحية أو

الاقتصادية أو البيئية، وتنقسم الفئات المستهدفة إلى أربع فئات رئيسية على النحو الآتي:

الفئة الأولى: الحيوانات المنتجة للغذاء

تشمل الأبقار، الأغنام «ضأن وماعز»، الإبل، والدواجن، حيث تُعد هذه الحيوانات من أهم ركائز الأمن الغذائي في جميع

الدول. وتبرز أهمية تحصين هذه الفئة ضد الأمراض الحيوانية إلى الوقاية من الأمراض التي تُسبب خسائر اقتصادية

في الإنتاج الحيواني، وتقليل استخدام المضادات الميكروبية من خلال تعزيز المناعة الوقائية باللقاحات، والمساهمة في

توفير منتجات حيوانية آمنة للاستهلاك الآدمي.

الفئة الثانية: الفصيلة الخيلية والحيوانات الأليفة

تشمل الخيل والحيوانات الأليفة كالقطط والكلاب والحيوانات المنزلية التي تعيش في المنازل أو بالقرب من البشر.

وتكمن أهمية تحصين هذه الفئة ضد الأمراض الحيوانية المستوطنة في دعم تطبيق نهج الصحة الواحدة، إضافةً إلى

الوقاية من الأمراض الوبائية والأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان، والحفاظ على الصحة العامة للمجتمع

ومنع انتقال العدوى إلى البشر.

الفئة الثالثة: الحيوانات البرية

تشمل الحيوانات البرية في مراكز الإكثار والمحميات وحدائق الحيوان والمناطق الطبيعية. وتتمثل أهمية تحصين

هذه الفئة ضد الأمراض الحيوانية المستوطنة حماية الصحة الحيوانية، وحماية التنوع الحيوي والحياة الفطرية من

الأوبئة التي تُهدد الحيوانات البرية وتُقلل أعدادها.

الفئة الرابعة: المواشي والطيور المستوردة

وتشمل المواشي والطيور المستوردة ضمن الفئات المشمولة بضوابط، ويُطبق عليها التحصين الوقائي وفق المتطلبات

المعتمدة لضمان خلوها من الأمراض الحيوانية قبل دخولها إلى المملكة، وتتمثل أهمية تحصين هذه الفئة ضد الأمراض

الحيوانية المستوطنة حماية الثروة الحيوانية المحلية من الأمراض الوافدة.

ثانياً : شرائح المستفيدين

يُعد تحديد الشرائح المستهدفة من التحصين الإلزامي أحد المكونات الرئيسية لبرنامج التحصين للثروة الحيوانية، إذ

يهدف إلى رفع كفاءة استخدام الموارد وتحقيق العدالة في تقديم الخدمة، من خلال توجيه برامج التحصين نحو الفئات

الأكثر تعرضاً للمخاطر الوبائية أو الأكثر تأثراً في منظومة الأمن الغذائي، ودعم صغار المربين. حيث تحدد شرائح

المستفيدين من التحصين الإلزامي إلى شريحتين وفقاً للتالي:

أ- الشريحة المدعومة:

تقدم خدمات التحصين ضمن هذه الشريحة كخدمة إلزامية ومدعومة للأمراض المصنفة ذات مخاطر عالية أو ذات أثر

اقتصادي، بما يضمن السيطرة على الأمراض الحيوانية في التجمعات الصغيرة ويحد من انتقال العدوى إلى التجمعات

الحيوانية أو المشاريع الإنتاجية المتخصصة. ويتم تصنيفها إلى الفئتين التاليتين:

برنامج تحصين الثروة الحيوانية .. تتمة

١ - الفئة الأولى: المربون في الحيازات الريفية.

تشمل المستفيدين المسجلين لدى قواعد بيانات مركز وقاء ولديهم سجلات مربين سارية الصلاحية ويبلغ تعداد الحيوانات أقل من ٥٠٠ رأس من المجترات الصغيرة (الأغنام والماعز)، أو أقل من ٥٠ رأساً من الحيوانات الكبيرة (الأبقار أو الإبل).

٢ - الفئة الثانية: المناطق عالية الخطورة.

تشمل الحيازات والمشاريع الواقعة ضمن نطاقات تُحدد بناءً على نتائج تحليل المخاطر الدوري لمركز وقاء، مثل نطاقات مشاريع الإنتاج الحيواني والمناطق الحدودية أو المربعات الصحية البيطرية، على أن تُنفذ التحصينات بها بشكل إلزامي وفق جداول زمنية معتمدة.

ب- الشريحة غير المدعومة:

تقدم خدمات التحصين من قبل مقدمي الخدمة المؤهلين والمرخصين من قبل مركز وقاء للأمراض المصنفة ذات مخاطر عالية أو ذات أثر اقتصادي عالٍ، بما يضمن السيطرة على الأمراض الحيوانية ويتم تصنيفها إلى فئات على النحو التالي:

١ - الفئة الأولى: المربون في الحيازات الريفية.

صغار المربين من لا ينطبق عليهم ما ورد في الشريحة الأولى.

٢ - الفئة الثانية: مشاريع الإنتاج الحيواني.

تشمل مشاريع إنتاج الألبان والتسمين والدواجن التجارية التي تُنفذ برامج التحصين المعتمدة من مركز وقاء، وتخضع للرقابة الدورية للتحقق من مطابقتها لمتطلبات سياسة التحصين.

٣ - الفئة الثالثة: مربو الخيل والحيوانات الأليفة والدواجن الريفية.

تشمل مربو الخيل «بجميع فئاتهم»، مربو الحيوانات الأليفة، مربو الدواجن، حيث يتم تقديم الخدمة لهم من خلال مقدمي الخدمة المعتمدين من مركز وقاء.

لمركز وقاء تطبيق التحصين الطارئ في حال تطلب الأمر ذلك، وفقاً لتقييم المخاطر وخطة الحد أو منع المخاطر المحتملة لانتشار الأوبئة الحيوانية.

أ- اللقاحات الفيروسية

لقاح مرض الحمى القلاعية:

بيانات اللقاح:

نوع اللقاح	الجرعة	التحصين		الأعمار		التركيبة
		روتيني	طارئ	رضيعة	بالغة	
ميت	الأبقار (٣ مل)			العجول من أمهات محصنة الجرعة الأولى: عند عمر ٤-٦ أشهر. الجرعة التعزيزية: بعد ٣ أسابيع من الأولى.		Composition: the vaccine should contain the following strains: Serotype (O) Lineage O-Pan Asia II (Sub lineages ANT-10 & QOM15).Lineage O-India 2001 (a, b, c, d & e) Isolate covered by O1-Manisa. Serotype(A) include isolate/s of Asia Topotype: Lineage Iran-05. Lineage G-VII. SAT2: SAT2/ETH/22 SAT2/JOR/23 SAT2/IRQ/23 SAT1.
	الأغنام (١ مل)	✓	✓	العجول من أمهات غير محصنة الجرعة الأولى: عند عمر ٢-٣ أسابيع الجرعة التعزيزية: بعد ٣ أسابيع من الأولى.	جرعة كل ٦ أشهر.	
	تحت الجلد			الحملان الجرعة الأولى: عند عمر ٣-٤ أشهر. الجرعة التعزيزية: بعد ٤ أسابيع من الأولى.		

أو حسب توصيات الشركة المصنعة.

برنامج تحصين الثروة الحيوانية .. تتمة

التركيبه	الأعمار		نوع التحصين		الجرعة	نوع اللقاح
	بالغة	رضيعة	طارئ	روتيني		
Vaccine containing the following strains: O1 Campos, A24 Cruzeiro, A2001 Argentina, Asia1 TUR 2015, SAT 2 OMN 2015, SAT 1 kenya 2020	جرعة واحدة كل ٦ أشهر.	العجول من أمهات محصنة الجرعة الأولى: عند عمر ٢-٣ أشهر. (جرعة واحدة فقط تعطي مناعة لمدة ٦ أشهر) العجول من أمهات غير محصنة عند عمر شهر (جرعة واحدة فقط تعطي مناعة ٦ أشهر) الحملان من أمهات محصنة عند عمر ٢ شهرين الحملان من أمهات غير محصنة عند عمر ١ شهر	✓	✓	الأبقار (٢ مل) في العضل أو تحت الجلد الأغنام (١ مل) في العضل أو تحت الجلد	ميت (زيتي)

أو حسب توصيات الشركة المصنعة.

لقاح مرض حمى الوادي المتصدع:

بيانات اللقاح:

التركيبه	الأعمار		نوع التحصين		الجرعة	نوع اللقاح
	بالغة	رضيعة	طارئ	روتيني		
Type: Live attenuated lyophilized vaccine. Composition: Containing Rift Valley Fever Virus of Smith Burns’ strain, not less than 104.4MLD50/Dose. Composition: Containing Rift Valley Fever Virus of Clone-13 strain, not less than 104 MLD50/Dose the vaccine should retain its potency for a period of Two years When stored between 2°C to 8°C	مرة واحدة	العجول: عند عمر ٤-٦ أشهر. الحملان والجديان: عند عمر ٣-٤ أشهر. الجمل الحوار: عند عمر ٦-٨ أشهر.	✓	✓	الأغنام (١ مل) الأبقار (٢ مل) الإبل (٢ مل) تحت الجلد	حي مضعف

إجراءات خاصة:

– هذا اللقاح يتم تقديمه حصراً من مركز وقاء، أو مقدمي الخدمة المرخصين من قبله ولا يسمح بتداوله تجارياً.

– يجب تحصين الماشية المستوردة إلى ميناء جدة الإسلامي والمتجهة إلى منطقة جازان (حصراً) بلقاح حمى الوادي المتصدع.

برنامج تحصين الثروة الحيوانية .. تتمة

لقاح مرض طاعون المجترات الصغيرة:
بيانات اللقاح:

التركيبية	الأعمار		نوع التحصين		الجرعة	نوع اللقاح
	بالغة	رضيعة	طارئ	روتيني		
Nigerian75/1 strain not less than 10 ^{2.5} TCID ₅₀ /dose	مرة واحدة في العمر.	مواليد من أمهات محصنة تحصن عند عمر ٤ أشهر. مواليد من أمهات غير محصنة تحصن عند عمر شهرين.	✓	✓	(١ مل) / رأس	حي مضعف

– يعتبر لقاح طاعون المجترات الصغيرة إلزامياً، حيث إن المرض من الأمراض المستهدف القضاء عليها بالتحصين عالمياً.
لقاح مرض جذري الضأن والماعز:
بيانات اللقاح:

التركيبية	الأعمار		نوع التحصين		الجرعة	نوع اللقاح
	بالغة	رضيعة	طارئ	روتيني		
Romanian strain not less than 102.5 TCID50/dose	تحصن مرة واحدة سنوياً.	الحملان: ٤ أشهر لمواليد الأمهات المحصنة. وشهران لمواليد الأمهات غير المحصنة. لا توجد جرعة منشطة.	✓	✓	(١ مل) / حيوان	حي مضعف

لقاح مرض إنفلونزا الخيل:
بيانات اللقاح:

التركيبية	الأعمار	نوع التحصين		الجرعة	نوع اللقاح
		طارئ	روتيني		
سلالة أمريكا الشمالية واليورواسيوية (Clade 1 and 2)	يبدأ التحصين من عمر ٦ أشهر يتم إعطاء جرعة ثانية بعد ٦ أسابيع.	✓	✓	(٢ مل) حقن عضلي، أو في الأنف	ميت

إجراءات خاصة:
– يجب تحصين الخيول المشاركة في السباقات والمهرجانات بهذا اللقاح قبل المشاركة من قبل مقدم خدمة مرخص له من المركز.

برنامج تحصين الثروة الحيوانية .. تتمة

لقاح مرض هربس الخيل:
بيانات اللقاح:

نوع اللقاح	الجرعة	نوع التحصين		الأعمار		التركيبة
		روتيني	طارئ	رضيعة	بالغة	
ميت	(٢ مل)/رأس في العضل.	✓	✓	يبدأ التحصين من عمر ٦-٤ أشهر. جرعة ثانية بعد ٦-٤ أسابيع.	سنوي أو نصف سنوي.	(EHV-1 & EHV-4).

يُعد التحصين إلزامياً في البيئات عالية الخطورة، بما يشمل مزارع الإنتاج، ومراكز التدريب ذات الكثافة الحركية العالية، والخيول كثيرة التنقل والسفر، وكذلك المواقع التي تضم أفواجاً مختلطة من الخيول، وذلك استناداً إلى نتائج تقييم المخاطر، وطبيعة بيئة التربية، ومستوى حركة الخيول وانتقالها بين المواقع.

لقاح مرض حمى غرب النيل:
بيانات اللقاح:

نوع اللقاح	الجرعة	نوع التحصين		الأعمار	التركيبة
		روتيني	طارئ		
ميت	(٢ مل) حقن في العضل.	✓	✓	يبدأ التحصين للخيول من عمر ٦-٤ أشهر يتم إعطاء جرعة ثانية بعد ٣-٦ أسابيع.	Contains equine origin 2005 West Nile Virus isolate (E159™) Incorporates the Carbimmune® adjuvant formulation to optimize performance and minimize reactions Unique ULTRAFIL® purification technology minimizes non-relevant protein presented to the immune system Available in single dose pre-filled syringes

إجراءات خاصة:
- يجب تحصين الخيول المشاركة في الفعاليات بهذا اللقاح قبل المشاركة من قبل مقدم خدمة مرخص من مركز وقاء.

لقاح مرض السعار:
بيانات اللقاح:

نوع اللقاح	الجرعة	نوع التحصين		الأعمار	التركيبة
		روتيني	طارئ		
ميت	(١ مل) حقن تحت الجلد أو في العضل	✓	✓	في الكلاب والقطط: يبدأ التحصين من عمر ٣ أشهر. اللقاح في الحيوانات الأخرى يعطى في حالات الطوارئ ويوفر مناعة لمدة ١٢ شهراً. في الحيوانات اللاحمة يتم التحصين روتينياً من خلال المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية.	Composition: Containing rabies vaccine strain prepared in continuous cell culture with aluminum hydroxide gel as an adjuvant. Target Species: Used for the immunization of small and large ruminant, pets (dogs & cats) and horses against rabies

- يلزم جميع ملاك الكلاب والقطط في المملكة بتحصينها باللقاح المحدد أعلاه، ويُعد الالتزام بذلك شرطاً إلزامياً لضمان حماية الصحة العامة والحيوانية ويجب أن يتم التحصين من قبل مقدم خدمة مرخص من قبل مركز وقاء.

- يتم تحصين الحيوانات الأخرى في حالات الاشتباه في بعض الحيوانات وفق ما يقرره مركز وقاء ضمن خطة الطوارئ المعتمدة من المركز.

برنامج تحصين الثروة الحيوانية .. تتمة

لقاح جذري الإبل:

بيانات اللقاح:

نوع اللقاح	الجرعة	نوع التحصين		الأعمار		التركيبة
		روتيني	طارئ	رضيعة	بالغة	
ميت / حي مضعف	٥ مل بالعضل	✓	✓	الجرعة الأولى: عند عمر ٦-١٢ شهراً. الجرعة التعزيزية: بعد ٣-٤ أسابيع من الأولى. (إذا أوصت الشركة المصنعة بذلك)	جرعة واحدة تعاد سنوياً	توجد بعض العترات المستخدمة للوقاية من جذري الإبل أهمها: 🦠 camel pox virus Moroccan strain CPVM08.

لقاح التهاب الجلد العقدي:

بيانات اللقاح:

نوع اللقاح	الجرعة	نوع التحصين		الأعمار		التركيبة
		روتيني	طارئ	رضيعة	بالغة	
حي مضعف	١ مل تحت الجلد		✓	جرعة واحدة (يمكن إعادة التحصين بعد ٦ أشهر في المناطق عالية الخطورة)	جرعة واحدة سنوياً	LSDV Neethling Strain--- 10 ⁴ TCID ₅₀

- يتم التحصين ضد مرض التهاب الجلد العقدي في حالات الطوارئ فقط.

لقاح مرض الجمبورو:

بيانات اللقاح:

نوع اللقاح	العمر	الجرعة	التركيبة
لقاح حي / حي مضعف / معطل	٢ - ٣ أسابيع	(١٠٠٠) جرعة / (١٠) لتر ماء	🦠 live IBD (Infectious Bursal Disease), Virus, strain LC 75
	٧ أسابيع	(١٠٠٠) جرعة / (٢٠) لتر ماء	🦠 Infectious bursal disease (IBD) virus; strain Winterfield 2512
	١٤ أسبوعاً فما فوق	(١٠٠٠) جرعة / (٤٠) لتر ماء	🦠 Live attenuated avian infectious bursal disease (IBD) virus, intermediate plus IBDV 2512 strain 🦠 Infectious Bursal Disease - Intermediate

أو حسب توصيات الشركة المصنعة.

حالة التحصين:

تلتزم جميع مشاريع الدواجن في المملكة بتحصين الطيور لديها باللقاح أعلاه أو أي تركيبات أخرى مشابهة شريطة رفع تقارير دورية عن التحصين وفق النموذج المعتمد، ويُعد الالتزام بذلك شرطاً إلزامياً لضمان استمرارية النشاط.

لقاح مرض النيوكاسل:

بيانات اللقاح:

نوع اللقاح	برنامج التحصين	التركيبة
لقاح حي / حي مضعف / معطل	الدجاج اللاحم: اليوم: ١ تحصين بالرش اليوم: ٧-١٠ في الماء اليوم: ١٨-٢١ إعادة التحصين في الماء أو بالرش. البياض والأمهات: عمر اليوم: رش أو تقطير. ٧-١٠ أيام: تحصين في الماء. ٢١ يوماً: إعادة التحصين. ٨-٦ أسابيع: لقاح زيتي بالحقن (لضمان مناعة طويلة الأمد). تكرر التحصينات الحية كل ٦-٨ أسابيع حسب الوضع الوبائي.	🦠 Clone 30 🦠 La Sota 🦠 Ulster 2C strain 🦠 Inactivated Avian infectious bronchitis virus (IB) H52 Strain, Newcastle disease virus (NDV) LaSota strain, Egg drop syndrome (EDS) 76 Adenovirus 127 Strain 🦠 Inactivated Newcastle disease (ND) virus strain NDVSZ LaSota, Inactivated Avian Influenza virus strain H9N2

حالة التحصين:

تلتزم جميع مشاريع الدواجن في المملكة بتحصين الطيور لديها باللقاح أعلاه أو أي تركيبات أخرى مشابهة شريطة رفع تقارير دورية عن التحصين وفق النموذج المعتمد، ويُعد الالتزام بذلك شرطاً إلزامياً لضمان استمرارية النشاط.

برنامج تحصين الثروة الحيوانية .. تتمة

لقاح مرض التهاب الشعب الهوائية المعدى:

بيانات اللقاح:

نوع اللقاح	برنامج التحصين	الجرعة	التركيبة
لقاح حي / حي مضعف / معطل	– يتم التحصين الأولي في الدواجن باستخدام اللقاح الحي في اليوم الأول إلى اليوم السابع من العمر ويُعطى اللقاح عادة عن طريق الماء أو في شكل رذاذ على الدواجن الصغيرة. – الجرعة التنشيطية: تُعطى في وقت لاحق عند عمر ١٨ إلى ٢٠ أسبوعاً.	(١٠) مل من اللقاح لكل (١) لتر من الماء	 Infectious bronchitis Virus, Massachusetts Serotype  Avian Infectious Bronchitis Virus (IBV), Variant strain 4/91  Live attenuated IB (Infectious Bronchitis) virus strain 1-96  Infectious bronchitis virus Massachusetts serotype Strain H-120  Avian Infectious Bronchitis Virus Strain L1148

حالة التحصين:

تلتزم جميع مشاريع الدواجن في المملكة بتحصين الطيور لديها باللقاح أعلاه أو أي تركيبات أخرى مشابهة شريطة رفع تقارير دورية عن التحصين وفق النموذج المعتمد، ويُعد الالتزام بذلك شرطاً إلزامياً لضمان استمرارية النشاط.

ب. اللقاحات البكتيرية

لقاح مرض الحمى المالطية:

بيانات اللقاح:

نوع اللقاح	الجرعة	نوع التحصين		الأعمار		التركيبة
		روتيني	طارئ	رضيعة	بالغة	
حي مضعف	الأغنام (١ مل) الأبقار (٢ مل) الإبل (٢ مل) تحت الجلد	☒	☒	الحملان والجديان: عند عمر ٣-٦ أشهر. العجول: عند عمر ٤-٨ أشهر. الجمال الحوار: عند عمر ٤-١٢ شهراً.	مرة واحدة في العمر.	Live attenuated B. melitensis Rev1 strain Each dose (1 ml) of reconstituted vaccine contains 0.5 to 2 × 10⁹ CFU. Vial of 50 doses (70% of total quantity). Vial of 10 doses (30% of total quantity). Sterile diluent of 50 and 10 ml.

يتم تحصين الإناث فقط.

يعتبر التحصين إلزامياً للمشاركة في الحالات التالية:

١- المشاركة في الفعاليات مثل المهرجانات.

٢- المشاركة في المعارض الخاصة بالثروة الحيوانية.

٣- التصدير إلى خارج المملكة.

٤- التلقيح الاصطناعي للماشية.

لقاح التهاب الرئوي البلوري الساري في الماعز:

بيانات اللقاح:

نوع اللقاح	الجرعة	نوع التحصين		الأعمار		التركيبة
		روتيني	طارئ	رضيعة	بالغة	
ميت	١ مل / رأس تحت الجلد	☒	☒	جرعة واحدة في عمر ٣-٤ أسابيع.	سنوياً	 Strain N 262.  Strain N 84.  Strain 784.

برنامج تحصين الثروة الحيوانية .. تتمة

لقاح التسمم الدموي:
بيانات اللقاح:

التركيبية	الأعمار		نوع التحصين		الجرعة	نوع اللقاح
	بالغة	رضيعة	طارئ	روتيني		
Formaldehyde inactivated concentrated cultures of Pasteurella multocida Type A3, D4 and Mannhaemia hemolytica type A1 – adjuvanted with Aluminum hydroxide gel. Concentration: 5×10 ⁹ /ml for each strain. Vial: 100 ml (50 doses).	كل ٦ أشهر.	الحيوانات المستهدفة: الضأن والماعز والأبقار والإبل الجرعة الأولى: في عمر ٤ أشهر، (لمواليد الأمهات المحصنة). وشهرين (لمواليد الأمهات غير المحصنة).	✓	✓	٢ مل تحت الجلد	ميت

لقاح التسمم المعوي:
بيانات اللقاح:

التركيبية	الأعمار		نوع التحصين		الجرعة	نوع اللقاح
	بالغة	رضيعة	طارئ	روتيني		
Formaldehyde inactivated concentrated toxoid and anacultures of clostridium perfringens A,B,C,D- Cl. septicum- Cl. novyii type B- Cl. chauvoei- Cl. sordelli- adjuvanted with Aluminum hydroxide gel. Each 2 ml dose of vaccine should induce in vaccinated experimental animals the following levels of neutralizing antibodies for each vaccine component: Cl. perfringens Type A: Alpha antitoxin not less than 2 I.U./ml of serum. Cl. perfringens Type B: Beta antitoxin not less than 10 I.U./ml of serum. Epsilon antitoxin not less than 5I.U./ml of serum. Cl. perfringens Type C: Beta antitoxin not less than 10 I.U./ml of serum. Cl. perfringens Type D: Epsilon antitoxin not less than 5 I.U./ml of serum. Cl. Septicum antitoxin not less than 2.5 I.U./ml of serum. Cl. chauvoei: per challenge 90-100% protection of vaccinated experimental animals. Cl. novyii type B Antitoxin not less than 3.5 I.U./ml of serum. Cl. sordelli antitoxin not less than 1.0 I.U./ml of serum. Vial 100 ml (50 doses).	الحيوانات التي لم يسبق تحصينها: جرعة أولى، والثانية بعد ٤-٦ أسابيع.	الحملان من أمهات محصنة: جرعة واحدة في عمر ٦-٨ أسابيع. من أمهات غير محصنة: جرعة في عمر أسبوعين، والثانية بعد ٤-٦ أسابيع.	✓	✓	٢ مل تحت الجلد أو في العضل	ميت

برنامج تحصين الثروة الحيوانية .. تتمة

لقاح مرض الكزاز:

بيانات اللقاح:

نوع اللقاح	الجرعة	نوع التحصين		الأعمار		التركيبية
		روتيني	طارئ	رضيعة	بالغة	
معتل	الخيول ١ مل عضل أو تحت الجلد	✓	✓	جرعتان أساسيتان بينهما ٤-٦ أسابيع (يمكن إعطاء جرعة إضافية قبل العمليات الجراحية)	جرعة واحدة سنوياً	Clostridium tetani Toxoid, 2.5 IU Clostridium Tetanus Toxoid concentrate Clostridium tetani ≥ 300,000 DLM/ mL TETANUS TOXOID aids in the prevention of tetanus, a potentially fatal equine bacterial disease caused by Clostridium tetani. Monovalent vaccine to aid in the prevention of tetanus. TETANUS TOXOID is adjuvanted with MetaStim, which enhances the horse's immune response and promotes the proper rate of vaccine absorption following inoculation. Protective tetanus antibody titers typically occur two weeks after the second injection of the initial series. Available in single dose pre-filled syringes Safe vaccine for horses, including pregnant mares

إجراءات خاصة:

١- الخيول تعتبر الأكثر حاجة للتحصين بسبب الحساسية العالية للمرض.

٢- يعتبر التحصين بهذا اللقاح إلزامياً للمشاركة في الفعاليات المرتبطة بالخيول.

٣- يجب أن يتم تقديم الخدمة من قبل مقدم خدمة مرخص من قبل المركز.

الفصل الثالث:

الإجراءات العامة والخاصة للقاحات البيطرية:

١- منع نقل وإجهاد الحيوانات المحصنة لمدة ١٤ يوماً بعد التحصين لقياس كفاءة التحصين.

٢- إجراء مسوحات مصلية سنوية لقياس مستوى المناعة.

٣- توعية المربين بأهمية التحصين والمتابعة.

٤- يجب الإبلاغ عن أي آثار جانبية ناتجة عن استخدام اللقاحات البيطرية إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء عبر مركز

الاتصال (١٩٩٩٩)، أو من خلال البريد الإلكتروني (PVP@sfda.gov.sa)، أو عبر صفحة بلاغات المستحضرات

البيطرية، كما يجب إبلاغ مركز وقاء عبر الرقم الموحد (٨٠٠٢٤٧٠٠٠).

٥- يجب تحضير اللقاح باستخدام أدوات نظيفة خالية من المظهرات.

٦- ينصح بتعطيش الطيور لمدة ١ - ٢ ساعة قبل إعطاء اللقاح لضمان شربه بسرعة.

٧- يجب إذابة اللقاح في ماء بارد ونظيف.

٨- يجب أن تستهلك الطيور اللقاح خلال ١ - ٢ ساعة لضمان الفعالية.

٩- يفضل إعطاء اللقاح في الصباح الباكر أو عند انخفاض درجات الحرارة في الأيام الحارة.

١٠- لا تحصن الطيور المريضة أو المجعدة لضمان استجابة مناعية جيدة.

١١- تستعمل اللقاحات الميتة لتعزيز المناعة طويلة الأمد خاصة في الدجاج البياض والأمهات.

١٣- تخزين اللقاحات بشكل صحيح ومنع تعرضها لدرجات حرارة غير مناسبة أو أشعة الشمس المباشرة.

١٤- الالتزام بالجرعة أو جدول التحصين الموصى به لتجنب ضعف الاستجابة المناعية وزيادة مخاطر الإصابة

بأمراض.

١٥- استخدام مياه مناسبة عند التحصين وتجنب المياه المحتوية على الكلور أو المعادن الثقيلة، والتي تؤثر على

فعالية اللقاح.

١٦- التأكد من صلاحية اللقاح وعدم استخدام لقاحات منتهية الصلاحية أو مخزنة بشكل غير سليم.

١٧- تجنب التحصين في ظروف بيئية غير مناسبة مثل التحصين أثناء الإجهاد الحراري أو وجود أمراض أخرى،

مما يقلل من كفاءة الاستجابة المناعية.

١٨- تجنب استخدام أدوات ملوثة أو غير معقمة.

١٩- فحص استجابة الطيور للتحصين من خلال الاختبارات المخبرية أو المتابعة الميدانية، قد يؤدي إلى انتشار المرض

بسبب ضعف الاستجابة المناعية.

الإجراءات الخاصة بالحيوانات أو الطيور المستوردة:

١- يُلزم المستورد بتحسين الحيوانات المستوردة باللقاحات المشار إليها أعلاه فور وصولها إلى المملكة، في

حال عدم تحصينها في بلد المنشأ، وذلك وفقاً للاشتراطات المعتمدة.

٢- تلزم مشاريع الألبان وتربية وتسمين الماشية والأغنام بتحسين الحيوانات لديها باللقاحات المحددة

أعلاه، ويُعد الالتزام بذلك شرطاً إلزامياً لضمان استمرارية النشاط.

٣- يلزم المستوردون بالتحسين ضد مرض / الأمراض المعتمدة في الشهادة الصحية في بلد المنشأ وفق

الاشتراطات المعتمدة، ويُعتبر هذا إجراء إلزامياً.

٤- تُلزم جميع الخيل المستوردة المشاركة في الفعاليات والمهرجانات المحلية بتحسينها بلقاح إنفلونزا الخيل.

استثمار مواقع

تعلن وزارة السياحة عن تمديد موعد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مساحات لإقامة أكشاك في الساحة الخارجية لمجمع مباني وزارة السياحة	بدون	مجاناً	الأحد ٢٠٢٦/٥/٣ م (٢:٠٠ مساءً)	الأحد ٢٠٢٦/٥/٣ م (٢:٣٠ مساءً)

– موقع تقديم العطاءات: **الحي الدبلوماسي – وزارة السياحة – الإدارة العامة للمشتريات والعقود**.
– للحصول على وثائق المزايدة: عن طريق البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمشتريات والعقود: (procurement@mt.gov.sa).

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافسة التالية:

المتنّفذ	نوع المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد لتقديم
جديدة عرعر	أطرف مغلقة	وحدة سكنية	١٤٤٧/٠٠٩	٢٠٢٦/٤/٢٢ م

– للاستفسارات وللمزيد من المعلومات التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).
– لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مبنى صميم – طريق الملك فهد، أو إدارة المتنفذ.

يعلن معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية لذوي الاختصاص عن طرح المنافسة التالية:

المتنّفذ	نوع المنافسة	الرقم المرجعي	آخر موعد لتقديم
جديدة عرعر	أطرف مغلقة	وحدة سكنية	٢٠٢٦/٤/٢٢ م

– يجب تقديم المستندات التالية سارية المفعول عند تقديم كراسة الشروط والمواصفات:
١– السجل التجاري. ٢– شهادة انتساب الغرفة التجارية. ٣– شهادة التأمينات الاجتماعية. ٤– شهادة تحقيق نسبة السعودة.
٥– شهادة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ٦– شهادة القيمة المضافة.
– يقدم مع العرض ضمان بنكي ابتدائي (١٥٪) خمسة عشر في المائة من قيمته وفقاً لشروط المنافسة ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، ويستبعد المخالف لذلك.
– الختم على جميع أوراق كراسة الشروط والمواصفات.
– توقيع محضر المعاينة.
– استهلاك الكهرباء سوف يكون قراءة شهرية وعلى البنك سداد التكلفة.
– للاستفسارات: معهد الدراسات الفنية للقوات البحرية – الدمام – مركز التشغيل والصيانة – قسم الاستثمار والأسواق العسكرية.
– للتواصل هاتف: (٠١٣٨٥٧٩٤٣٨).

يعلن مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران عن تمديد موعد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار أرض لإنشاء مركز تجاري بمجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران لمدة (١٥) سنة	(١١/٢٠/م/١٤٤٧)	١,٠٠٠ ريال	١٤٤٧/١١/٥ م ٢٠٢٦/٤/٢٢ م	١٤٤٧/١١/٦ م ٢٠٢٦/٤/٢٣ م

– على جميع الراغبين في دخول المزايدة المذكورة أعلاه مراجعة إدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران بمبنى الشؤون الإدارية – الدور الأرضي، أو الاتصال على الهاتف: (٠١٣٨٤٤٠٠٠) تحويلة: (٢٩٢٣ – ٢٩٢٠)، وذلك للحصول على نسخة من كراسة الشروط والمواصفات بموجب تفويض رسمي.

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن عن طرح المنافسة التالية:

المتنّفذ	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تنفيذ أعمال تطوير الموقع العام لمنطقة عمائر سكن الطالبات	(٤٧/١)	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٧/١٠/٢٧ م ٢٠٢٦/٤/١٥ م	الخميس ١٤٤٧/١٠/٢٨ م ٢٠٢٦/٤/١٦ م (١١:٠٠ صباحاً)

– موقع تقديم الوثائق: مبنى رقم (١١) في منطقة سكن الطالبات – الإدارة العامة للاستثمار – الدور الرابع.
– آخر موعد للاستفسارات: الخميس ١٤٤٧/١٠/١٤ م الموافق ٢٠٢٦/٤/٢ م.
– تودع قيمة الكراسة في الحساب المصرفي للإدارة العامة للاستثمار بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن – بنك الرياض – رقم الآيبان: (SA3120000002330117549940) ويتم إرسال صورة من الإيداع على الإيميل الخاص بإدارة الاستثمار: (em@pnu.edu.sa-Invest).
– ملاحظة: يتم إرسال الكراسة عن طريق البريد الإلكتروني.
– للاستفسارات: البريد الإلكتروني: (ad@pnu.edu.sa-invest) هاتف: (٠١١٨٢٢١٣٣٦).

تعلن الهيئة العامة للموانئ عن تمديد طرح موقع لإعادة تأهيل وتشغيل محطة وقود جديدة مع خدماتها المتكاملة بميناء جدة الإسلامي في مزايدة عامة بين الشركات والمؤسسات المتخصصة على النحو التالي:
– قيمة الوثيقة: يُحصل مبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال مقابل قيمة وثيقة المزايدة.
– آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ١٨/١٠/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٤/٦ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– موقع استلام وثائق المزايدة: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي – الدور (١٣) (إدارة المشتريات).
– موقع تسليم المظاريف: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي – الدور (١٣) (إدارة المشتريات).
– موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٨/١٠/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٤/٦ م، الساعة: (٢:٠٠) مساءً.

تعلن الهيئة العامة للموانئ عن تمديد طرح تأجير (٤) مواقع لإنشاء وتشغيل مقاصف بميناء جدة الإسلامي في مزايدة عامة بين الشركات والمؤسسات المتخصصة على النحو التالي:
– قيمة الوثيقة: يُحصل مبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال مقابل قيمة وثيقة المزايدة.
– آخر موعد لاستلام العطاءات: الثلاثاء ١٩/١٠/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٤/٧ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– موقع استلام وثائق المزايدة: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي – الدور (١٣) (إدارة المشتريات).
– موقع تسليم المظاريف: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي – الدور (١٣) (إدارة المشتريات).
– موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٩/١٠/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٤/٧ م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

تعلن الهيئة العامة للموانئ عن تمديد طرح تأجير أرض لإقامة صراف آلي للسيارات أمام صالة الحجاج بميناء جدة الإسلامي في مزايدة عامة بين الشركات والمؤسسات المتخصصة على النحو التالي:
– قيمة الوثيقة: يحصل مبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال مقابل قيمة وثيقة المزايدة.
– آخر موعد لاستلام العطاءات: الإثنين ١٨/١٠/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٤/٦ م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.
– موقع استلام وثائق المزايدة: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي – الدور الثالث عشر (إدارة المشتريات).
– موقع تسليم المظاريف: المبنى الإداري بميناء جدة الإسلامي – الدور الثالث عشر (إدارة المشتريات).
– موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٨/١٠/١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٤/٦ م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

منح جنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية العاصمة المقدسة (١) بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٨٢/وز) وتاريخ ١٣/٧/١٤٤٦هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(محمود، بشري) ابني/ محمد صالح إبراهيم هادي، وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية.

للإحاطة بذلك جرى نشره.

إعلانات فردية

تقدم المواطن سعد منصور محمد البقمي، هوية وطنية رقم: (١٠٧٧٩٩٨٨٨٦) لمحكمة التنفيذ بمدينة (جدة)، قضية رقم: (٤٨٥/٤٧٧٢٦٦٠٤٨٥) بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٦ م، بطلب صك إعسار، حيث إنه مطالب بسداد مبلغ وقدره: (١٥٠,٠٢٤) (مائة وخمسون ألفاً وأربعة وعشرون ريالاً)، وبناءً على المادة (السابعة والسبعين) من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

تقدم المواطن ماجد بن محمد بن معتوق الحارثي، هوية وطنية رقم: (١٠٢٨٦٩٦٩٦٩٦) لمحكمة التنفيذ بمدينة (الرياض)، قضية رقم: (٤٧٧٢٦٢٢٩٧٦) بتاريخ ١٤/٩/١٤٤٧هـ، بطلب صك إعسار، حيث إنه مطالب بسداد (١٣٠,٧٠٥) ريالات، وبناءً على المادة (السابعة والسبعين) من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

تعلن الدائرة العاشرة بمحكمة التنفيذ بجدة بأنه تقدم المواطن فواز بن عبدالعزيز بن محمد الخضير، هوية وطنية رقم: (١٠٣١٢٠٠٣٠٤) قضية رقم: (٤٧٧٢٧٠٦٤٧٨) بتاريخ ١١/١٠/١٤٤٧هـ، بطلب صك إعسار، حيث إنه مطالب بسداد مبلغ (٣٠٧٣٠,٠٠٠ ريال) (ثلاثة ملايين وسبعمائة وثلاثين ألف ريال)، وبناءً على المادة (السابعة والسبعين) من نظام التنفيذ تم الإعلان، فمن لديه معارضة فليتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.